الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-127598

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127598-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/27م، من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3306) الصادر في الدعوى رقم (Z-26909-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية: ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- **صرف النظر عن بند (إيرادات مؤجلة).**
2- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).**
3- **رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات) أن الاستثمارات في شركات سعودية خاضعة لجباية الزكاة وتم اقتناؤها من سنوات طويلة مما يعني توافر

شرط نية الاستثمار، وقدم المكلف كلاً من عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها وصورة من موقع تداول السعودية لإثبات الاستثمار في شركة ...، وأفاد بعدم وجود أي حركة على حساب البند محل الخلاف. وفيما يخصّ بند (حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركات تابعة وشركات زميلة) فيدّعي المكلف بأن الأرباح محل الخلاف خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها، وعليه يطالب باستبعاد حصته من الأرباح. وفيما يخصّ بند (مستحق إلى أطراف ذات علاقة) فيدّعي المكلف بأنه تم تزويد الهيئة ولجنة الفصل بالقوائم المالية والاقرارات الزكوية والحركة التفصيلية، وأوضح المكلف بأنه قام بإضافة بند مستحق لأطراف ذات علاقة ضمن بند مستحق إلى جاري الشركاء كالتالي: رصيد أول العام (15,932,312)، مسحوبات (15,084,375)، الايداعات (1,066,050)، رصيد آخر العام (1,913,987)، ما حال عليه الحول (847,937)، وعليه فإن ما حال عليه الحول من بند جاري الشركاء قدره (847,937) ريال فقط، بينما قامت الشركة بإضافة مبلغ (1,913,987) ريال إلى الوعاء الزكوي، أي أن الشركة أضافت بالزيادة مبلغ وقدره (1,066,050) ريال، وهذه الاضافة الزائدة تضمنت المبلغ الذي تطالب الهيئة فيه في هذا البند وهو رصيد المستحق إلى اطراف ذات علاقة بمبلغ (116,991) ريال، وعليه يعترض المكلف على اجراء الهيئة وعدم قبول اللجنة لما تم ايضاحه بأن الشركة قامت بإضافة ما حال عليه الحول من بند المستحق إلى أطراف ذات علاقة والبالغ (116,991) ريال ضمن بند الشركاء الدائن، مما يعني أن إضافة المبلغ مره أخرى يعد بمثابة ثني زكوي. وفيما يخصّ بند (إيرادات مؤجلة) فيطال المكلف بقبول حسم مبلغ الاضافات على الأصول الثابتة تطبيقاً للفتوى رقم (23408)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الاستثمارات في شركات سعودية خاضعة لجباية الزكاة وتم اقتناؤها من سنوات طويلة

مما يعني توافر شرط نية الاستثمار، وأفاد بعدم وجود أي حركة على حساب البند محل الخلاف. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم الاستثمارات بمبلغ (521,885,947) ريال لعام 2013م، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف لما يثبت تسليم المستندات للهيئة، كما قدم حركة البند محل الخلاف وعقود التأسيس والقوائم المالية للشركات المستثمر فيها، بالإضافة إلى القوائم المالية ل... والتي تبين من خلالها أن الاستثمارات تتمثل في الآتي: - شركة ...(شركة زميلة) بنسبة 12.10% وبمبلغ (267,476,226) ريال، - شركة ...(شركة زميلة) بنسبة 31.65% وبمبلغ (179,416,412) ريال، - شركة ...(شركة تابعة) بنسبة 100% وبمبلغ (49,120,180) ريال، - شركة ...(شركة تابعة) بنسبة 80% وبمبلغ (25,760,465) ريال، - شركة ...(استثمارات بالكلفة) بنسبة 10% وبمبلغ (36,000,000) ريال، - شركة ...(استثمارات بالتكلفة) بنسبة 10% وبمبلغ (500,000) ريال، وعليه وحيث قدم المكلف ما يؤيد اعتراضه في أن الشركات المستثمر فيها شركات سعودية تم اقتناؤها منذ سنوات طويلة مما يثبت نية الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركات تابعة وشركات زميلة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الأرباح محل الخلاف خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها، وعليه يطالب باستبعاد حصته منها. وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف باستبعاد حصته من الأرباح من رصيد الاستثمارات المحسومة، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند الأول (الاستثمارات) بقبول استئناف المكلف، وحيث أن هذه الأرباح محل الخلاف قد تمت تزكيتها في الشركات المستثمر فيها باعتبارها شركات مسجلة لدى الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وذلك بحسم حصة الشركة في أرباح الاستثمارات في الشركات الزميلة بمبلغ (32,012,401) ريال والشركات التابعة بمبلغ (4,374,935) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مستحق إلى أطراف ذات علاقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن ما حال عليه الحول من بند جاري الشركاء قدره (847,937) ريال فقط، بينما قامت الشركة بإضافة مبلغ (1,913,987) ريال إلى الوعاء الزكوي، أي أن الشركة أضافت بالزيادة مبلغ وقدره (1,066,050) ريال، وهذه الاضافة الزائدة تضمنت المبلغ الذي تطالب الهيئة فيه في هذا البند وهو رصيد المستحق إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (116,991) ريال. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية

وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في اضافة مبلغ (116,991) ريال إلى الوعاء الكوي، في حين أفاد المكلف بإضافة ما حال عليه الحول من بند المستحق إلى اطراف ذات علاقة والبالغ (116,991) ريال ضمن بند الشركاء الدائن، مما يعني أن إضافة المبلغ مره أخرى يعد بمثابة ثني زكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى وبمقارنة الحركة التفصيلية المقدمة مع قائمة المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية للعام محل الخلاف؛ تبين صحة اعتراض المكلف بحولان الحول على مبلغ (847,937) ريال، وعليه وحيث أضاف المكلف مبلغ (1,066,050) ريال بالزيادة إلى الوعاء الزكوي وحيث أفاد بأن هذه الإضافة الزائدة تضمنت المبلغ الذي تطالب الهيئة في هذا البند وهو رصيد المستحق إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (116,991) ريال، وعليه فإن إضافة مبلغ (116,991) ريال مره اخرى يعد بمثابة ثني زكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيرادات مؤجلة)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3306) الصادر في الدعوى رقم (Z-26909-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات) ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركات تابعة وشركات زميلة) ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مستحق إلى أطراف ذات علاقة) ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (إيرادات مؤجلة) وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...